# الصحابي الجليل عبد الله بن عباس (ﷺ) (ت ٦٨هـ) ومروياته الفقهية في بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) كتاب الصلاة (باب صلاة المسافر)

# The Noble Companion Abdullah ibn Abbas (may Allah be pleased with him) (d. 68 AH) and His Jurisprudential Narrations in Bulugh al-Maram min Adillat al-Ahkam by Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH) Book of Prayer (Chapter on the Prayer of the Traveler)

أ.م.د. رُفيدة صباح عبد الوهاب
**Asst. Prof. Rufaida Sabah Abdilwahab**

الجامعة العراقية/كلية التربية للبنات
قسم علوم القران والتربية الإسلامية

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤ م

## المستخلص

الحمدلله رب العالمين، الذي أرسل رسوله بالحق هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، والصلاة عليه وعلى آله الطاهرين الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين. إن تراث الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) الفقهي يعد ثروة فقهية ضخمة وآراء سديدة واجتهادات صائبة واستنباطات قامت على كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلم معتمد عند العلماء والفقهاء، ومستند لهم في كلِّ زمان ومكان في الوصول إلى المسائل الفقهية في الوقائع الجديدة، فاجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها، وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه فيما لا نص فيه، وبرزوا في ذلك لكونهم عاشوا التنزيل وفهموا التأويل. وهذا الاجتهاد من فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم )، يتبعه اختلاف أو إتفاق، فالاختلاف نتيجة حتمية للاجتهاد، وهو دليل حيوية الفقه، ثم إنه دليل إعمال الفقهاء عقولهم وشدّة حرصهم على معرفة الصواب، فكان الخلاف أمراً طبيعياً للاجتهاد؛ لأن العقول والمدارك ليست واحدة، وعمق الملكة الفقهية ليست واحدة في الجميع، وأنه بجوهره وجه من وجوه الشريعة وتنزيل أحكامها العامة على الوقائع. وهذه الحقيقة تنجينا من داء التعصب الذميم لأقوال بعض المجتهدين دون بعض، بلا دليل أو برهان، فالشريعة أوسع من أن يحيطها مذهب مجتهد معين سواء أكان هذا المجتهد الفقيه صحابياً أم غير صحابي. لذا اخترنا معرفة الثروة الفقهية للصحابي الجليل عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ) والوقوف على آراء الفقهاء وأدلتهم في مسائل الصلاة والقول الراجح في ذلك، فكان منهجي في البحث يعتمد على المصادر والمراجع الفقهية، وكتب التراجم والطبقات وكتب الحديث والتفسير.

الكلمات المفتاحية:عبدالله بن عباس – المرويات الفقهية – بلوغ المرام – ابن حجر العسقلاني – الصلاة – صلاة المسافر.

## Abstract

The jurisprudential heritage of the noble Companions (may Allah be pleased with them) represents a vast reservoir of scholarly insights, sound opinions, accurate reasoning, and deductions grounded in the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger (BPUH). This knowledge is relied upon by scholars and jurists in every time and place to address new jurisprudential issues. They exerted effort and employed their opinions in light of the principles and general objectives of Sharia, drawing on their deep understanding of its purposes. In this manner, independent reasoning (ijtihad) emerged as an autonomous source of jurisprudence in areas where no explicit texts were available. The Companions excelled in this field because they lived during the period of revelation and comprehended its interpretations. The jurisprudence of the Companions (may Allah be pleased with them) involved both agreements and differences. Differences are an inevitable outcome of ijtihad and a testament to the vitality of Islamic jurisprudence. They also reflect the active engagement of jurists' minds and their keen desire to discern the truth. Disagreement was thus a natural consequence of ijtihad, as intellects and levels of comprehension vary, as do the depths of jurisprudential aptitude. These differences, in essence, constitute one of the dimensions of Sharia, adapting its general rulings to specific circumstances.Understanding this reality saves us from the detrimental disease of blind partisanship to the opinions of certain mujtahids (independent jurists) without evidence or proof. Sharia is far broader than to be confined to the framework of a single jurist's school of thought, whether that jurist is a Companion or otherwise.


**Keywords:** Abdullah bin Abbas - Jurisprudential Narrations - Bulugh al-Maram - Ibn Hajar al-Asqalani - Prayer - Traveler's Prayer

## المقدمة

الحمدلله رب العالمين، الذي أرسل رسوله بالحق هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، والصلاة عليه وعلى آله الطاهرين الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن تراث الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) الفقهي يعد ثروة فقهية ضخمة وآراء سديدة واجتهادات صائبة واستنباطات قامت على كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلم معتمد عند العلماء والفقهاء، ومستند لهم في كلِّ زمان ومكان في الوصول إلى المسائل الفقهية في الوقائع الجديدة، فاجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها، وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه فيما لا نص فيه، وبرزوا في ذلك لكونهم عاشوا التنزيل وفهموا التأويل. وهذا الاجتهاد من فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم)، يتبعه اختلاف أو إتفاق، فالاختلاف نتيجة حتمية للاجتهاد، وهو دليل حيوية الفقه، ثم إنه دليل إعمال الفقهاء عقولهم وشدّة حرصهم على معرفة الصواب، فكان الخلاف أمراً طبيعياً للاجتهاد؛ لأن العقول والمدارك ليست واحدة، وعمق الملكة الفقهية ليست واحدة في الجميع، وأنه بجوهره وجه من وجوه الشريعة وتنزيل أحكامها العامة على الوقائع. وهذه الحقيقة تنجينا من داء التعصب الذميم لأقوال بعض المجتهدين دون بعض، بلا دليل أو برهان، فالشريعة أوسع من أن يحيطها مذهب مجتهد معين سواء أكان هذا المجتهد الفقيه صحابياً أم غير صحابي. لذا إخترنا معرفة الثروة الفقهية للصحابي الجليل عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ) والوقوف على آراء الفقهاء وأدلتهم في مسائل الصلاة والقول الراجح في ذلك، فكان منهجي في البحث يعتمد على المصادر والمراجع الفقهية، وكتب التراجم والطبقات وكتب الحديث والتفسير.

أما خطة البحث فقد تضمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

ذكرت في المبحث الأول : حياته وما يتعلق بإسمه ونسبته وكنيته وولادته ورؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم، وأسرته، ثم مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه وغزواته ووفاته.

والمبحث الثاني : حياة ابن حجر العسقلاني تضمن خمسة مطالب، اسمه ولقبه وكنيته ونسبته وولادته ونشأته وأسرته وحالته الاقتصادية ومكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه ووفاته.

والمبحث الثالث : مرويات عبد الله بن عباس (ﷺ) الفقهية في بلوغ المرام من أدلة الأحكام – كتاب الصلاة – ( باب صلاة المسافر) وتضمن مطلبين:

المطلب الأول : مدة قصر الصلاة في السفر.

المطلب الثاني: المسافة التي يجوز فيها القصر.

ثم خاتمة ثم قائمة مصادر

## المبحث الأول

## حياة الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ﷺ

**أولاً: اسمه ونسبته**

إسمه : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم – واسمه عَمْرو– بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن قسر، القرشي، الهاشمي، المكيّ، ثم المدني، ثم الطائفي، الصحابي ابن الصحابي، ابن عم الرسول ﷺ (١).

نسبته : ينسب إلى المهاجرين، إذ انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة فتح مكة وأسلم قبله.(٢)

**ثانياً: كنيته وألقابه**

كنيته: أبو العباس؛ لأن أكبر أولاده العباس.(٣)

ألقابه : كان يلقب بالبحر والحبر وترجمان القرآن وفتى الكهول؛ لسعة علمه.(٤)

**ثالثاً : ولادته**

بشر النبي (ﷺ) أبويه به قبل مولده، وبأنه سيكون له شأن عظيم(٥)، ولد في مكة في شعب بني هاشم(٦) قبل الهجرة بثلاث سنين، هو ابن خالة خالد بن الوليد المخزومي وخالته أُم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها .(٧)

---

(١) ينظر الثقات، محمد ابن حبان بن أحمد المعروف بإبن حبان (ت ٣٥٤هـ)، ط١، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م، ٢٠٧/٣.

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٥م، (٤٢٥/١).

(٣) ينظر تاريخ خليفة، خليفة بن الخياط الليني العصفري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ص١٧٦.

(٤) ينظر التاريخ الكبير، البخاري محمد بن إسماعيل، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م، ٣/٥.

(٥) ينظر صفة الصفوة، إبن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢١/١.

(٦) شعب بني هاشم : هو مكان في مكة المكرمة حصرت قريش بني هاشم فيه عند بدر دعوة الرسول (ﷺ) قومه إلى الإسلام، دامت ٣ سنوات وإشتد عليهم البلاء وقطعوا عنهم الأسواق، سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨م، ٢٥٥/١.

(٧) ينظر طبقات ابن سعد، الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، ط١، الشركة الدولية للطباعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، (١١٩/٢).

**رابعاً : رؤيته للنبي ﷺ**

له صحبة، صحب النبي (ﷺ) نحواً من ثلاثين شهراً، منذ اللحظة الأولى للقائه بالنبي(ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) كان لا يترك فرصة لطلب العلم إلا اغتنمها فلم يترك لحظة من عمره تمر بلا فائدة وتلك والله صفات أصحاب الهمم العالية [١].

**خامساً : أسرته**

والده : العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه) عم الرسول (ﷺ) كان له مواقف كثيرة خالدة منها موقفه في يوم بيعة العقبة الثانية[٢] وموقفه يوم بدر ويوم حُنين وكان الصحابة (رضي الله عنهم) يستسقون به[٣] وكان له مكانة عظيمة عند الرسول ﷺ.

والدته أم الفضل الكبرى بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية من هلال بني مر.[٤]

إخوته وأخواته : الفضل وعبد الله ومعبد وتمام وأُميمة وقثم وعبد الرحمن، وأُم حبيب وكثير.

زوجاته : حبيبة بنت الزبير، شميلة بنت جنادة، زهرة بنت مشرح.

أولاده : الفضل ومحمد وعبد الله ماتوا ولا عقب لهم ولبابة وأسماء وأكبرهم العباس وبه كان يكنى، وعلي أبو الخلفاء وهو أصغرهم.[٥]

**سادساً : مكانته العلمية**

يعد (رضي الله عنه) من فقهاء الصحابة ومن أحد المكثرين من رواية الحديث النبوي الشريف، فقد روى ١٦٦٠ حديثاً، وكان يسمى البحر والحبر وترجمان القرآن؛ لسعة علمه[٦] فقد دعا له الرسول(ﷺ) بفهم القرآن الكريم وبالحكمة[٧]. عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال ضمني النبي(ﷺ)

---

(١) ينظر سير اعلام النبلاء، ٣٣٢/٣.

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي،٣٣٣/٣.

(٣) ينظر أصحاب الرسول، محمود المصري، أبو عمار، ط٢، مكتبة أبو بكر الصديق، مصر، ٢٠٠٢م، ٧٨/٢.

(٤) ينظر سيرة إبن هشام (السيرة النبوية)، ابن هشام، أبو محمد عبد الملك الحميري (ت ٢١٣هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٤٥٨،٤٥٩/٢. الطبقات الكبرى، لإبن سعد، مصدر سابق، ٨٠٧/٤.

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٣٣٢/٣).

(٦) ينظر أنساب الأشراف، البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، (٣٣/٣).

(٧) ينظر صفة الصفوة، مصدر سابق، (٣٢١/١). قال الحافظ "للحكمة معاني كثيرة منها : ان الحكمة هي (كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح )، ودعوة الرسول (ﷺ) لابن عباس (ﷺ) مما تحقق إجابة النبي (ﷺ) فيها، لما علم من حال ابن عباس (ﷺ) في معرفة التفسير، والفقه في الدين. فتح الباري شرح صحيح البخاري، إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، (٣٢١/١).

إلى صدره وقال: "اللهم علمه الكتاب"[١] كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (ﷺ) يدعوانه فيشير عليهما مع أهل بدر ﷺ، وكان يفتي في عهدهما إلى أن مات، وولاه علي بن أبي طالب(ﷺ) على البصرة من سنة ٣٦هـ وحتى سنة ٣٩هـ[٢]. ومما يدل على مكانته العلمية العالية رؤيته لجبريل [٣] عليه السلام وثناء الصحابة والتابعين (ﷺ) عليه: قال ابن مسعودﷺ[٤]: ترجمان القرآن ابن عباس.[٥]

**سابعاً : صفاته الخلقية والخُلقية**

كان (ﷺ) وسيماً مديد القامة، مهيباً، كامل العقل، أبيضاً، متشح بالصفرة، جسيماً، ذكي النفس، من رجال الكمال، وكان صبيح الوجه، له وفرة، يخضب بالحناء، وكان حيي متواضعاً ويحب الخير للناس من حوله، ومتسامحاً، ونقي السريرة، وكريما، وكان من أعرب الناس لساناً وأفصحهم منطقاً وأعلاهم بياناً وزاهداً وعابداً ومعظم لحرمات الله تعالى، واشتهر بعلمه الغزير وقوة حجته [٦] ﷺ وشدة أدبه مع النبي ﷺ .[٧]

**ثامناً : وصية الرسول (ﷺ) له:**

أحب النبي (ﷺ) ابن عباس (ﷺ) حباً جماً ملك عليه قلبه وفي يوم من الأيام أراد الحبيب (ﷺ) أن يوصيه وصية جامعة تنفعه في دينه ودنياه، فكانت هذه الوصية التي تعْد منهاج حياة لكل مسلم.

عن ابن عباس قال : كنت خلف رسول الله (ﷺ) يوماً، فقال : "يا غلام، إني أعلمك كلمات : إحفظ الله يحفظك، إحفظ الله تجده إتجاهك، إذا سألت فإسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وإعلم أن الأُمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار صادر، بيروت، كتاب فضائل أصحاب النبي (ﷺ) باب ذكر إبن عباس (ﷺ)، ص٦٦١، ح ٣٧٥٦.

(٢) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد، مصدر سابق، ١١٩/٢. سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ٣٣٢/٣.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، دار المأمون للتراث، (٢٧٩/٩).

(٤) إبن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة، أمّره عمر (ﷺ) على الكوفة مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في السنة التي بعدها بالمدينة. تقريب التهذيب، مصدر سابق، (٤٥٠/١).

(٥) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو موقوف صحيح، (٥٣٧/٣).

(٦) ينظر صفة الصفوة، مصدر سابق، (٣٢١/١).

(٧) حلية الأولياء، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠ هـ)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٢٧/١).

لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف"[١].

**تاسعاً : شيوخه**

تلقى (ﷺ) العلم عن كثير من الصحابة (ﷺ) فقد كان يقول : "إنْ كنتُ لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي [٢]ﷺ فتلقى عنهم الحديث والفقه والتفسير وغير ذلك ومنهم :

١. الرسول ﷺ.
٢. عمر بن الخطاب ﷺ.
٣. علي بن أبي طالب ﷺ.
٤. أُبي بن كعب [٣] ﷺ.

قال الإمام أحمد بن حنبل[٤] : "عامة علم ابن عباس (ﷺ) من ثلاثة : عُمر، وعليّ، وأُبي بن كعب".[٥]

**عاشراً : تلاميذه**

جاء في تهذيب التهذيب "أن الرواة عنه مائتان سوى ثلاثة أنفس"[٦] وقيل : روى عنه من أهل مصر خمسة عشر نفساً[٧] يدل ذلك على أنه كان له تلاميذ كثر من الصحابة والتابعين منهم:

---

(١) سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، ط١، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م، ح ٢٥١٦، وقال حديث صحيح.

(٢) سير أعلام، الذهبي، مصدر سابق، (٣٤٤/٣).

(٣) هو أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، أختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل : سنة تسعة عشر وقيل : سنة اثنتين وثلاثين. تقريب التهذيب، إبن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م، ص٣٦.

(٤) أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ويعتبر من أئمة المذاهب الأربعة المعتبرة، هو إمام في الفقه والحديث والفقه واللغة والقرآن والفقه والزهد، والورع والسُنة ولد ونشأ في بغداد يتيماً، سنة ١٦٤هـ، وإتفقت الألسن على صلاحه وتقواه توفي سنة ٢٤١هـ في بغداد. ينظر تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م، (٣٤٨/٥).

(٥) تاريخ دمشق، إبن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٩٥م، (٣٣٧/٧).

(٦) تهذيب التهذيب، إبن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٤٢/٥).

(٧) ينظر سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٣٣٣/٣).

١. أنس بن مالك [١] ﷺ.
٢. عروة بن الزبير [٢] ﷺ.
٣. مجاهد (رحمه الله)[٣].
٤. عطاء بن أبي رباح (رحمه الله)[٤].

**إحدى عشر : غزواته**

لم يشارك مع الرسول (ﷺ) في كل الغزوات لأنه كان صغيراً وكان يسكن في مكة المكرمة لأنه كان من الولدان المستضعفين ولم ينتقل مع أبويه إلى دار الهجرة إلا سنة الفتح وأسلم قبل ذلك[٥]، وقيل توفي الرسول (ﷺ) وهو ابن خمس عشرة سنة. شهد غزوة حُنين وغزوة الطائف والفتح وحجة الوداع، غزا ابن عباس (ﷺ) أفريقية مع إبن أبي سرح سنة ٢٧هـ وغزا طبرستان في سنة ٣٠هـ وتولى إمامة الحج سنة ٣٥هـ بأمر عثمان (ﷺ) وشهد موقعة الجمل ووقعة صفين.

**اثنا عشر : وفاته**

بعد حياة طويلة مليئة بالبذل والعطاء والتضحية، ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى نام حبر الأمة على فراش الموت قيل توفي سنة ثمان وستين للهجرة بالطائف وهذا هو الصحيح في قول الجمهور[٦] وقيل : كانت وفاته سنة خمس وستين[٧] وقيل : سبع وستين للهجرة.[٨]

---

(١) أنس بن مالك النجاري الخزرجي، صحابي جليل، خدم النبي (ﷺ)، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث النبوي الشريف، ولد في يثرب قبل الهجرة بعشر سنين، شارك في أغلب غزوات الرسول (ﷺ) كان يكنى بأبي حمزة، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (١٠/١).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان (ﷺ). تقريب التهذيب، مصدر سابق، ص٢٩.

(٣) هو مجاهد بن جبر، شيخ القراء والمفسرين، من التابعين، كان كثير الحديث، مات سنة مائة وقيل ١٠٢هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٤٥٠/٤).

(٤) هو عطاء بن أبي رباح، وإسمه أبي رباح القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه عرف بالإرسال، من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع عشر المشهور، وقيل : إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك. ينظر تقريب التهذيب، مصدر سابق، ص ٣١.

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٣٣٤/٣). البداية والنهاية، إبن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٢٠م، (٧٨/١٣-١٠٥).

(٦) تقريب التهذيب، مصدر سابق.

(٧) الإستيعاب، إبن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٤ م، (٣٥٦/٢).

(٨) صفة الصفوة، مصدر سابق، (٣٢٦/١).

## المبحث الثاني
## (حياة ابن حجر العسقلاني)

### المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته.

أولاً: اسمه: هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني الأصل، الكناني القبيلة، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، حافظ الدنيا مطلقاً، أمير المؤمنين في الحديث .[١]

ثانياً: لقبه: كان يلقب بشهاب الدين.[٢]

ثالثاً: كنيته: كان يكنى بأبي الفضل.[٣]

رابعاً: نسبته: كان ينسب إلى عدة أنساب منها:

أ–الكناني: نسبة إلى قبيلة كنانة[٤]، فهو عربي صليبة.

ب–العسقلاني: نسبة إلى مدينة عسقلان .[٥]

ج–المصري: نسبة إلى دولة مصر العربية.

د–القاهري: نسبة إلى مدينة القاهرة في مصر. واشتهر بابن حجر.

---

(١) ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر (ت ٩١١ هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا، ص ٥٥٢، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، يوسف الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، مصر، ١٩٦٣م (١٧/٢).

(٢) انباء الغمر بأنباء العمر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٧٥/١).

(٣) ينظر: الجواهر و الدرر، السخاوي، مخطوط في باريس برقم ٢١٠٥.

(٤) كنانة: هي قبيلة عربية تُنسب إلى كنان بن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مضر، وهي قبيلة كبيرة من القبائل العدنانية؛ ينظر : المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام، جواد، علي (ت ١٤٠٨ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٠م، (٥٣٢/٤).

(٥) عسقلان: هي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام؛ ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي(ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، بلا، (١٢٤/٤)، الجواهر والدرر، مصدر سابق، ص ٤٧، ٣٨١، طبقات الحفاظ، السيوطي، مصدر سابق، ص ٥٥٢.

## المطلب الثاني: ولادته ونشأته وأسرته

أولاً: ولادته ونشأته: ولد الإمام ابن حجر في الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة (٧٧٢هـ)، ونشأ لأبوين غنيين، فوالده كان تاجراً مشهوراً، وأُمّه كانت من عائلة غنية، موقورة الثراء، وعلى الرغم من ثرائه فقد نشأ نشأة طيبة طاهرة صادقة.(١)

ثانياً: أسرته:١-أبوه: نور الدين بن علي بن قطب الدين محمد بن محمد، ولد في حدود العشرين وسبعمائة، درس الفقه والعربية والأدب والشعر وبرع فيهما، كان حافظاً لكتاب الله تعالى وكان ينظم الشعر ومجازاً بالفتوى .(٢)

٢-أمه: كانت امرأة شيب اسمها نبار بنت الفخر بنت أبي بكر بن الشمس محمد بن ابراهيم الزفتاوي(٣).٣-إخوانه وأخواته: أ-شقيقته ست الركب نشأت نشأة حسنة صالحة، تعلمت الحفظ، فحفظت الكثير من القرآن الكريم والكثير من الكتب، واشتهرت بمكارم الأخلاق والصلاح والتقوى، اعتنت بأخيها ابن حجر العسقلاني وانتفع بأخلاقها وآدابها، فقد كانت أكبر منه بثلاث سنين، وكانت بمثابة أُمّه لأنَّه نشأ يتيماً فأبوه توفي ولم يكمل السنة الرابعة من عمره، وتوفيت أُمّه قبل ذلك(٤).ب-كان له أخ من أبيه تحدث عنه فقال: ((كان لي أخ من أبي وقرأ الفقه وفضل ثم أدركته الوفاة، فحزن الوالد عليه جداً))(٥).ج-كان له أخ من أمه اسمه عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن محمد بن عبد المهيمن البكري وصفه أهل التراجم بأنه مهر ودخل مالاً أصله من قبل أمه – وهي والدة ابن حجر – فقدّر الله تعالى موته، فورثه أبوه(٦).٤-زوجاته:لما بلغ ابن حجر العسقلاني خمس وعشرين سنة تزوج أولى زوجاته ءانس بنت القاضي كريم الدين عبد الكريم بن أحمد ناظر الجيش في شعبان سنة (٧٩٨هـ)، وهي من أسرة معروفة بالرئاسة والحشمة والعلم، أنجبت له خمس بنات وماتت سنة (٨٦٧هـ)(٧)، ثم تزوج من أرملة (٨) الزين أبي بكر

(١) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر (ت ٩١١ هـ )، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٣٨٠، طبقات الحفاظ، السيوطي، مصدر سابق، ص ٥٥٢.

(٢) ينظر: ابن حجر مؤرخاً، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، بلا، ص١٦.

(٣) ينظر: انباء الغمر بأبناء العمر، مصدر سابق، (٢٠٢/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، عبدالحي بن احمد (ت ١٠٨٩ هـ )، دار الفكر، بيروت، بلا، (٣٥٤/٦).

(٤) ينظر: أنباء الغمر بأبناء العمر، مصدر سابق، (٣٠٢/٣)، شذرات الذهب، مصدر سابق، (٣٥٤/٦).

(٥) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بلا، (٤١٤/١)، الجواهر والدرر، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٦) ينظر: الجواهر والدرر، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٧) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ، السيوطي، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

(٨) ينظر شذرات الذهب، مصدر سابق ٢٧٠/٧.

الأمشاطي[١]، وانجبت له بنتاً سماها آمنة لم تعش طويلاً، وبموتها طلّق أمها، ثم تزوج ليلى بنت محمود بن طوعان الحلبية سنة (٨٣٦هـ)، وكانت ثيباً ذات ولدين، لم يرزق منها بأولاد. لم يرزق من كل زوجاته بولد ذكر فوضع في خاطره التسري[٢] بجارية زوجته، لعله يرزق بذكر يخلفه في علمه فاشتراها وتزوجها فأنجبت له ولده القاضي بدر الدين أبي العالي محمد[٣]. ٥- أولاده: ابنته البكر زين خاتون، ثم فرحة ثم غالية ثم رابعة ثم فاطمة، ثم آمنة، ورزق بولد وحيد هو بدر الدين أبو المعالي محمد كان مولده في الثامن عشر من صفر سنة (٨١٥هـ).أما أحفاده فمنهم: علي بن محمد بن أحمد بن حجر، وسبط ابن حجر وهو يدعى ابن شاهين[٤] الكركي أبو المحاسن جمال الدين، الفقيه المحدث المؤرخ، من أهل القاهرة، هو ابن بنته زين خاتون.[٥]

## المطلب الثالث: حالته الاقتصادية ومكانته العلمية:

١-حالته الاقتصادية: ورث ابن حجر عن أبيه وأمه مالاً وفيراً، فعاش دون أن يحتاج إلى مساعدة أحد وحصل على رواتب مجزية من المناصب العليا التي تسلمها منها القضاء، فأنفق هذه الرواتب في وجوه الخير[٦]. ٢- مكانته العلمية: كان ابن حجر العسقلاني متواضعاً، كريماً، جواداً، رحل كثيراً لطلب العلم، فرحل وهو في الثانية عشرة من عمره إلى مكة ثم مصر وغيرها،

(١) لم اجد حياته في كتب التراجم والطبقات والتاريخ.

(٢) التسري لغة ( حجب الأمة عن الناس ) أما اصطلاحا : (فهو ان يبوئها سيدها ويطئها ويمنعها من الخروج للخدمة خارج البيت ) الكليات،الكفوي، أيوب بن موسى الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت /٣٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي واخرون، ط٢، دار النفائس، بيروت، لبنان ١٩٨٨م ص١٣٠.

(٣) ينظر انباء الغمر، مصدر سابق ٢٩٤/٣. الجواهر والدرر، مصدر سابق، ص١١٣.

(٤) ينظر مفتاح السعادة، طاش كبري زادة، احمد بن مصطفى (ت ٩٦٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٩/١ – ٢١٠. تعليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ٥٧/١.

(٥) ينظر انباء الغمر، مصدر سابق ٢٩٠/٨.معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ٣٠٤/١٣١.الاعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ٢٣٤/٨.

(٦) ينظر إيضاح المكنون، البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد امين (ت ١٣٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت ٦٩،١٣/١..

لذا احتل درجة سامية بين العلماء والأئمة، وكان أهلاً لهذه الدرجة.أثنى عليه شيوخه ومعاصروه وتلاميذه والأئمة الكبار من بعدهم، فقد أثنى عليه شيخه الحافظ العراقي[١] وغيره كثير.

صنف في مختلف العلوم، في علوم القرآن واللغة العربية والحديث والتراجم والفقه فبلغت مصنفاته زهاء (٢٧٠) مصنف.[٢]

## المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:اجتمع لابن حجر من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، من أشهرهم الحافظ العراقي[٣] والفيروزآبادي[٤]. بلغ مجموع شيوخه (٦٤٤) فرداً، فيهم زهاء (٥٥) امرأة.[٥]

ثانياً : تلاميذه: كان لابن حجر تلاميذ كثيرين منهم الحافظ السخاوي[٦] والكمال بن الهمام[٧]، وابن تغري بردي [٨]، والبدر ابن التنسي [٩]، وغيرهم الكثير.

---

(١) الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن الحسين، الكردي الرازناني الأصل، المصري، الشافعي، العلامة الحجة، محدث الديار المصرية، توفي سنة ٨٠٦هـ. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ابوبكر بن احمد الدمشقي (ت ٨٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا ، (٢٩/٤).

(٢) معجم المؤلفين، كحالة، مصدر سابق، (٢٠/٢).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) الفيروز آبادي: هو العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروزابادي له كثير من المؤلفات من أشهرها القاموس توفي سنة (٨١٧ هـ)؛ ينظر: القاموس المحيط الفيروزابادي، تحقيق: نصر السوربيني المصري الشافعي (ت ١٢١٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ص٣، معجم المؤلفين، كحالة، مصدر سابق، (٢٢٢/١٠).

(٥) ينظر: ايضاح المكنون، مصدر سابق، (١٩٧/٢).

(٦) السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن، القاهري المولد، الشافعي المذهب، مؤرخ حجة، علامة في الحديث ورجاله والتفسير وعدة علوم أخرى ولد سنة (٨٣١هـ) وتوفي في المدينة المنورة سنة (٩٠٢هـ)؛ ينظر: شذرات الذهب، مصدر سابق (٢٩٨/٧).

(٧) الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد السيواسي الأصل، الاسكندري، القاهري، الحنفي المذهب، عالم في عدة علوم منها الفقه وأصوله ولد بمصر ومات فيها سنة (٨٦١هـ) ؛ ينظر: مفتاح السعادة، طاش كبري، مصدر سابق، (٢٤٤/٢)، شذرات الذهب، مصدر سابق، (٢٩٧/٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاضي الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا، (٢٠١/٢).

(٨) هو يوسف بن تغري بردي الحنفي، امام علامة، مؤرخ بحاثة، ولد بالقاهرة سنة ٨١٣ هـ، حفظ القران العظيم ثم اشتغل بفقه الحنفية وبالنحو وبالتاريخ، له مصنفات كثر، من اشهرها : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، توفي سنة ٨٧٤ هـ، بالقاهرة.شذرات الذهب، مصدر سابق ٣١٧/٧

(٩) هو محمد بن احمد التنسي المالكي، قاضي القضاة، اخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني وولي الدين العراقي وغيرهم كثر، اشتهر بالفضيلة، وانتشر ذكره، توفي في صفر سنة ٨٥٣ هـ.الجواهر والدرر، مصدر سابق، ص٢٣١

## المطلب الخامس : مصنفاته

يعد ابن حجر أحد أفذاذ علماء الذين أثروا المكتبة الإسلامية بكنوز ثمينة في مختلف مجالات العلم الشريف، وتعد مصنفاته أصدق المصادر وأعلاها[١]. صنف (رحمه الله) في مختلف العلوم، في علوم القرآن والعقيدة واللغة العربية والحديث والتراجم والفقه، فبلغت مصنفاته زهاء ٢٧٠ مصنف، من أشهرها : أنباء الغمر صنفه في التاريخ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري صنفه في علم الحديث، والبحث عن أحوال البعث صنفه في علم العقيدة، وما وقع في القرآن من غير كلام العرب صنفه في علوم القرآن [٢] .

المطلب السادس: وفاته

بعد أن عزل ابن حجر نفسه من منصب قاضي القضاة، لازم التصنيف والتأليف، ابتدأ به المرض سنة (٨٥٢هـ) واشتد به المرض حتى توفي ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة في القاهرة سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى[٣].

(١) الجواهر والدرر، مصدر سابق، ص٢٥٥

(٢) البدر الطالع، مصدر سابق، ٨٩/١

(٣) ينظر تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ )، ط٥، مكتبة البيان، دمشق،٢٠٠٢ م، ص٥٥٣

## المبحث الثالث

## مرويات عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) الفقهية في بلوغ المرام – كتاب الصلاة – (باب صلاة المسافر )

### المطلب الأول: مدة قصر الصلاة في السفر

عن ابن عباس (ﷺ) قال : (أقام النبي (ﷺ) تسعة عشر يوماً يقصر. وفي لفظ : بمكة تسعة عشر يوماً ). رواه البخاري وفي رواية لأبي داود : سبع عشرة. وفي آخرى : خمس عشرة[١].

اختلف الفقهاء في المدة التي يقصر[٢] فيها المسافر الصلاة إذا نوى الإقامة في بلد السفر على عدة آراء هي:

الرأي الأول : إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر وهو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلا أن المالكية والشافعية قالوا: أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، والحنابلة حددوها بإحدى وعشرين صلاة[٣] وحجتهم:

١. (أن النبي (ﷺ) قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثاني، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها [٤]).

---

(١) صحيح البخاري، مصدرسابق ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، باب في تقصير الصلاة، ح ١٠٨ وزاد البخاري : (فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وان زدنا اتممنا). سنن ابي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة ح ١٢٣٠، ح ١٢٣١، ح ١٢٣٢. بلوغ المرام، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ص١١٢، ح ٤٥٩.

(٢) القصر لغة:( خلاف التطويل وهو ان تقتصر من الشيء على بعضه ) واصطلاحاً( قصر الصلاة: جعلها قصيرة بترك بعض أركانها ترخيصاً) وقيل : القصر (هو النقص من عدد الركعات الرباعية فتصلى ركعتين فقط.لسان العرب،٣٦٤٤/٥ مادة قصر.المفردات في غريب القران بطاقة ص ٤٠٥. سبل السلام ٣٧/٢. تفسير القرطبي ٣٥٢/٥.السايس ١٣٩/٢.

(٣) ينظر حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، محمد بن احمد (ت ١٢٣٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت (٣٦٤/١ ). الحاوي الكبير في فقه الشافعي، الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، (٧٢/٢). كشاف القناع، مصدر سابق، ٣٣٠/١.

(٤) صحيح البخاري، مصدر سابق، ح ١٥٦٤.

والرد عليه : أنه ليس فيه أن هذه المدة هي أدنى مدة الإقامة؛ لأنه قد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه أقام أكثر من تلك المدة يقصر الصلاة[١]. والدليل على ذلك: عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : (أقام النبي (ﷺ) تسعة عشر يوماً يقصر، وفي لفظ : بمكة تسعة عشر يوماً)[٢].

٢. قوله (ﷺ) "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً"[٣] قالوا : فدل ذلك على أن من أقام ثلاثة أيام ليس في حكم المقيم، بل هو في حكم المسافر[٤].

وأجيب عنه: بأن معنى الحديث الشريف أن من هاجر من مكة قبل الفتح يحرم عليه الإستيطان بمكة إلا أن يقيم بعد فراغه من نسكه ثلاثة أيام لا يزيد، وأما المسافر فلا يكره له الزيادة على ثلاثة أيام في مكة فكيف يقاس عليه! ثم ليس فيه إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم ثم إن في الحديث الشريف إن إزداد على ثلاثة أيام للمهاجر يكون داخلاً تحت المسافر لا المقيم، وعندهم أن ما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث، لا أن يتم بخلاف قولهم"[٥].

٣. اثر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاث ليالٍ يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فرق ثلاث ليالٍ"[٦] قالوا : دل هذا الأثر على أن الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة".[٧]

أما الرأي الثاني : فهو رأي الحنفية وقالوا إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً لم يقصر[٨] للأدلة الآتية :

١. حديث أنس (رضي الله عنه) قال : "خرجنا مع رسول الله (ﷺ) من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" قيل له : أقمتم بمكة شيئاً؟ قال : "أقمنا بها عشراً"[٩].

---

(١) ينظر المحلى، مصدر سابق، (٢٤/٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم، مصدر سابق، ح ١٣٥٢.

(٤) ينظر المجموع، مصدر سابق، (٣١٠/٥).

(٥) ينظر المحلى، مصدر سابق، (٢٥،٢٤/٥).

(٦) السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، كتاب الصلاة، باب النهي يمر بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليالٍ، (١٤٧/٣)، (٢٠٩/٩)، ح ١٨٥٤٢، رجاله ثقات إلا أنهم تكلموا في سماع يحيى بن بكير بن مالك.

(٧) شرح منتهى الارادات، البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ١٩٩٣ م،(١١٠/٣).

(٨) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٨١/١). المجموع، مصدر سابق، (٣٦٤/٤).

(٩) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب : ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، ح ١٠٨١ .

٢. عن ابن عباس (ﷺ) قال : "أقام رسول الله (ﷺ) بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة"[١] جاء في الجوهرة النيرة: أن الإقامة أصل كالطهر، والسفر عارض كالحيض، وقد ثبت أن أقل خمسة عشر يوماً، فكذا الإقامة، وإنما إعتبرناه بذلك ؛ لأن مدة الإقامة ومدة الطهر مدتان موجبتان، مدة الإقامة: توجب الإتمام، ومدة الطهر: توجب على المرأة الصوم والصلاة"[٢].

أما الرأي الثالث : ذهب بعض الحنابلة إلى أن المسافر يقصر أبداً ما لم ينو إقامة دائمة[٣]. وأدلتهم هي :

١. عن ابن عباس (ﷺ) قال : "أقام النبي (ﷺ) تسعة عشر يوماً يقصر فنحن إذا سافرنا فأتمن تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا"[٤].
٢. حديث جابر[٥] قال : "أقام رسول الله (ﷺ) بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة"[٦].
٣. ما روي عن عمران بن حصين[٧] قال : ( غزوت مع النبي (ﷺ) وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول : "يا أهل البلد : صلوا أربعاً فإنا في سفر)[٨] قالوا : دلت هذه الأحاديث على أن حقيقة المسافر لا تتعلق بمدة معينة وإنما قصر النبي(ﷺ) في ثمانية عشر وتسعة عشر وعشرين؛ لأنه كان مسافراً"[٩].

---

(١) سنن إبن ماجه، مصدر سابق، ح ١٠٧٦، وقال حديث ضعيف.

(٢) الجوهرة النيرة، مصدر سابق، (٢١٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، بطاقة،١٨/٢٤.

(٤) سبق تخريجه وهو صحيح.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي، صحابي جليل إبن صحابي، غزا تسعة عشرة غزوة ومات بالمدينة، بعد السبعين وهو إبن أربع وتسعين. تقريب التهذيب، مصدر سابق، ص ٧٥، برقم ٨٧١.

(٦) سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، ح ١٢٣٥، وقال الألباني : صحيح. الإرواء، مصدر سابق، ح٥٧٤.

(٧) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، الكعبي، أرسله عمر (□) وفقيهاً، وقاضياً إلى البصرة، مات سنة ٥٢هـ روى مائة وثمانين حديثاً. الطبقات الكبرى، إبن سعد، مصدر سابق، (١١/٩)، (١٩٥/٥).

(٨) سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، تفريع صلاة السفر، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، ح١٢٢٩، وقال : صحيح لغيره دون قوله "يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا في سفر" فإن إسناده ضعيف. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، ح ٥٥٣، كتاب الصلاة.

(٩) ينظر المجموع، مصدر سابق، (٣٦٥/٤). المحلى، مصدر سابق، (٢٣/٥). مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ١٨/٢٤.

الرأي الرابع : قالوا إن المسافر يقصر عشرين يوماً بلياليها ثم يتم بعد ذلك، نوى الإقامة أو لم ينوِ [١]، وهو مذهب ابن حزم[٢] والشوكاني[٣]، إلا أن الشوكاني : فرق بين من نوى الإقامة فقال : لا يقصر فوق أربعة أيام، وبين من لم ينوِ ولم يعرف متى يخرج فإنه يقصر عشرين ثم يتم، وهذا قول عند الشافعية[٤] وإستدلوا بأدلة الرأي الثالث التي مرت سابقاً ؛ لأن النيات لا دخل لها في الأعمال التي لم يأمر الله تعالى بها، كالسفر والإقامة وإنما تجب النيات في الأعمال التي أمر الله بها، فلا يجوز أن تؤدى بغير نية[٥]، الثاني : مراعاة الأصل وهو الإتمام[٦]. جمع البيهقي بين الأحاديث الشريفة السابقة فقال :( من قال : إن مدة القصر تسع عشر هو يعني الدخول والخروج، ومن قال : (سبع عشر حذفهما )، ومن قال :( ثماني عشرة عد أحدهما[ [٧]، أما رواية : (الخمسة عشر) الواردة في الحديث السابق فضعفها شعيب الإرناؤوط والألباني.[٨]

الرأي الخامس : ذهب الشيعة الإمامية إلى أن إذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ولو نوى دون ذلك قصر[٩]. دليلهم على ذلك : أن محمد بن إبراهيم الحسيني[١٠] قال : إستأمرت أبا جعفر (عليه السلام) في الإتمام والتقصير قال : إذا دخلت الحرمين فإنو عشرة أيام وأتم

(١) ينظر المحلى، مصدر سابق، ٢٩/٥.

(٢) ابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، مولى يزيد بن أبي سفيان الأموي، الإمام الحافظ، ولد سنة ٣٨٤هـ، إشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها وفاق لمن عصره، صنف كثير من الكتب وكان أديبا وطبيبا وشاعرا فصيحا، توفي سنة ٤٥٧هـ. ينظر البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت،١٩٨٧ م، (١١٣/١٢).

(٣) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد ولد في صنعاء سنة ١٧٦٠، فقيه مجتهد، توفي ١٣٥٠هـ، كان عالم بالعلوم الشرعية والفلسفية، تولى القضاء وله الكثير من التصانيف منها نيل الأوطار وفتح القدير. البدر الطالع، الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، (٥/٢). سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٧١/٢). الأعلام، الزركلي، جبر الدين بن محمود (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (٢٩٨/٦)، ط١٥، ٢٠٠٢م، (٢٩٨/٦).

(٤) ينظر مغني المحتاج، مصدر سابق، (٢٦٢/١). المحلى، مصدر سابق، (٢٩/٥). نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، ط١، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م، (٢٥١/٣).

(٥) ينظر مغني المحتاج، مصدر سابق، (٢٦٢/١). المحلى، مصدر سابق، ٢٩/٥).

(٦) نيل الأوطار، مصدر سابق، (٢٥١/٣).

(٧) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (١٥١/٣)، ح١٨٥٤٤.

(٨) سنن أبي داود، مصدر سابق، تحقيق شعيب الإرناؤوط ، وقال حديث شاذ، ح ١٢٣١. ضعيف أبي داود الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، وقال : حديث ضعيف، ح ١٢٣١.

(٩) ينظر المختصر النافع، الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة الأهلية، بغداد العراق ١٩٦٦م، ص٧٩.

(١٠) لم أعثر في كتب التراجم والطبقات والتاريخ على ترجمته.

الصلاة، قلت : إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال : إنو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة[١]. بعد عرض هذه الآراء تبين لي رجحان الرأي الثالث، فالمدة المبيحة للقصر لاتتقيد بزمن محدود، بل للمسافر أن يقصر مادام مسافراً ما لم ينو الإقامة المطلقة أو ينوي استيطان البلد [٢]؛ لأنه مسافر فله رخص السفر ؛ للآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومنها :

جاء في صحيح مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي﵁ [٣]:" سألت ابن عباس ﵄ كيف أصلي إذا كنتُ بمكة إذا لم أصلِ مع الإمام ؟ قال : ركعتين سُنة أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم) " [٤] وجاء في سنن أبي داود عن عمران بن حصين[٥] ﵁ أنه قال " شهدت مع النبي (صلى الله عليه وسلم ) الفتح أقام بمكة ثماني عشرة ليلة لايصلي إلا ركعتين"[٦]

وجاء في مسند الإمام أحمد عن ثمامة بن شراحبيل[٧] قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ماصلاة المسافر ؟ قال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا: قلت: أرايت إن كنا بذي المجاز ؟ قال : وماذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه[٨] نمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة، قال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان[٩] –لاأدري قال : أربعة أشهر أو شهرين – فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين " [١٠]، ورأيت نبي الله (صلى الله عليه وسلم) نصب عيني

(١) الكافي، الكليني، مصدر سابق، (٥٨٧/٤). وسائل الشيعة، مصدر سابق، (٥٢٨/٨)، برقم ١١٣٥٧(١٥).

(٢) المغني، ابن قدامة، ٢١٥/٢. شرح بلوغ المرام، ابن عثيمين، محمد بن صالح ٣٨/٧.

(٣) موسى بن سنان بن سلمة الهذلي هو أمير وقائد عسكري من التابعين تولى حكم عدة امارات في عصر الخليفة عبدالملك بن مروان وشارك في عدد من الفتوحات الإسلامية منها فتوح السند والديبل وغيرهما ينظر تاريخ خليفة بن خياط، ابن خياط، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا ص ٢٩٧.

(٤) صحيح مسلم، الامام مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها،ح ٦٨٨.

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) سبق تخريجه سنن ابي داود،كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر،ح ١٢٢٩، قال الزيلعي : حديث ضعيف. نصب الراية١٨٤/٢.

(٧) ثمامة بن شراحبيل بن الاصهب الجعفي، هومن رواة اهل اليمن و من الثقات وهو من الطبقة الثالثة،مقبول عند ابن حجر وغيره ينظر تقريب التهذيب ١٨٩/١.

(٨) ينظر أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، ص ٣٤٧. موسوعة المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، مج٢٠٥/٢.

(٩) أذربيجان :"هي واحدة من ست دول تركية مستقلة في منطقة القوقاز في اوراسيا، تقع في مفترق الطرق بين أوروبا الشرقية واسيا الغربية ينظر مختصر تاريخ أذربيجان،محمود إسماعيل، مركز الدراسات الإسلامية،١٩٩٥ م، ص ٦.

(١٠) مسند الامام احمد، الامام احمد، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ﵄، باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة، ح ١١٦٩. وفي لفظ اخر " ان ابن ﵄ يقول صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر " صلاة التراويح،الالباني،ح٤٣ وقال : اسناده صحيح.

يصليها ركعتين ركعتين ٧٠ ثم نزع هذه الاية "لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيراً "[١] وجاء في سنن البيهقي عن نافع [٢]عن ابن عمر[٣] (رضي اله عنه) قال : ارتج[٤] علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين " [٥] هذا الأثر حمله بعض الفقهاء على انهم لم ينووا الإقامة مدة محددة، بل كانوا ينتظرون متى يعتدل الجو حتى يسافروا [٦]، وجاء في مصنف عبدالرزاق عن الحسن قال : كنا مع عبدالرحمن بن سمرة [٧](رضي الله عنه) ببعض بلاد فارس سنتين فكان لايجمع ولايزيد على ركعتين "[٨] جاء في خلاصة الأحكام "عن أنس (رضي الله عنه ) أنه أقام بالشام مع عبدالملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر " [٩]

يتبين لنا من كل ماسبق أن هذه الآثار الواردة عن بعض الصحابة كلها تدل على جواز القصر مع المدة الطويلة إذا لم ينو المسافر الإقامة؛ ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم ) لم يحدد المدة التي إذا أقامها الإنسان انقطع سفره، ومادام لم يحدد فالإنسان مادام مسافراً لم ينوِالإقامة : فإنه يعد مسافراً وله رخص السفر.

أما ماذهب إليه ابن عباس (رضي الله عنه ) بأن المسافر إذا أقام تسعة عشر يوماً أو أقل فإنه يقصر، وإذا نوى الإقامة أكثر من ذلك وجب عليه الاتمام محتجاً "بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر"[١٠] الجواب عليه : أنه لم يثبت عنه (صلى الله

---

(١) سورة الأحزاب اية: ٢١.

(٢) "هو نافع المدني، ابوعبدالله مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب (رض)، من أئمة التابعين بالمدينة النمورة ظنواحد رواة الحديث النبوي الثقات توفي سنة ١١٧هـ " الارشاد في معرفة علماء الحديث،الخليلي، تحقيق محمد سعيد عمر مكتبة الرشد الرياض ١،،١٤٠٩/٢٠٥.

(٣) "هو عبدالله بن عمرين الخطاب القرشي، محدث وفقيه من صغار الصحابة،واحد المكثرين في الفتوى ورواية الحديث في المدينة المنورة ولد سنة ١٠قبل الهجرة وتوفي سنة ٧٣ هجرية ".سير اعلام النبلاء،مصدر سابق ٥٠٠/٧.

(٤) ارتاج الثلج لغة:" دوامه واطباقه " ينظر لسان العرب، ابن منظور، ٢٨١/٢

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، ١٧٤/٦. قال النووي : اسناده صحيح. خلاصة الاحكام ٧٣٤/٢. قال الالباني : حديث صحيح.ارواء الغليل، ٢٨/٣، ح ٥٧٧

(٦) ينظر زاد المعاد، ابن القيم، ٤٤٨/٣.

(٧) عبدالرحمن بن سمرة القرشي العبشمي :هو احد الصحابة الكرام اسلم يوم الفتح، وكان واليا على سجستان توفي في البصرة سنة ٥٠ للهجرة وقيل سنة ٥١للهجرة.ينظر تاريخ بغداد ١٨١/١. تهذيب التهذيب ١٩٠/٦.

(٨) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة،ح ٥٣٦/٢،٤٣٥٢.

(٩) خلاصة الأحكام، النووي، ٧٣٥/٢ وقال : إسناده صحيح

(١٠) صحيح البخاري،الامام البخاري، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ح

عليه وسلم) أنه عزم على الإقامة هذه المدة، وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة، وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة معلومة، والمسافر إذا لم ينو مدة معلومة له القصر ولو طالت المدة "[١]، وقيل إن قول ابن عباس (رضي الله عنه) :" نقصر مابيننا وبين تسع عشرة فإذا زدنا أتممنا"[٢] هو اجتهاد منه (رضي الله عنه) وقد خالفه غيره من الصحابة، فقد صح عن ابن عباس (رضي الله عنه ) غير هذا الاجتهاد ومنه ماجاء في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي جمرة نصر بن عمران [٣](رضي الله عنه) قال لابن عباس (رضي الله عنه) : إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان[٤] فكيف ترى ؟ فقال :" صلِ ركعتإن وإن أقمت عشر سنين " [٥] وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح عن أبي المنهال[٦]، قال : قلت لابن عباس (رضي الله عنه) :إني أُقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير، قال :" صلِ ركعتين " [٧] وعن ابن عباس (رضي الله عنه) "إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سافر من المدينة لايخاف إلا الله عزوجل، فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجع " [٨] وهذا يوافق مارواه الإمام مالك بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول :" أُصلي صلاة المسافر، مالم أُجمع مكثاً. وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة " [٩] وعن أنس (رضي الله عنه) قال :" خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز : ابن باز،٢٧٦/١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة،باب في تقصير الصلاة، ح ١٠٨٠.

(٣) "هو أبوجمرة الضبعي البصري توفي سنة ١٢٨هـ في سرخس ، هو من رواة الطبقة الثالثة، ثقة ثبت ". تهذيب الكمال ٣٦٢/٢٩.الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٤٦٥/٨.

(٤) خراسان :هي تسمى حالياً خراسان الكبرى او مشهد وهي منطقة تاريخية كان لها حدود جغرافية واسعة يشمل إقليم خراسان الإسلامي شمال غرب أفغانستان وأجزاء من جنوب تركمانستان وومقاطعة خراسان الحالية في ايران. وقيل تشتمل على كور عظام واعمال جسام وهو إقليم يحيط به من شرقيه فنواحي سجستان وبلد الهند. ينظر صورة الأرض، حوقل، ابوالقاسم محمد البغدادي الموصلي (ت بعد ٣٦٧هـ)، دار صادر، افست ليدن، بيروت ١٩٣٨ م ٤٢٦/٢.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة، ابن ابي شيبة، ٢٠٧/٢.

(٦) "هو سيار بن سلامة الرياحي البصري، محدث، سمع الحديث من ابي برزة الاسلمي وابي العالية ، رفيع، وسمع منه عوف الاعرابي،ثقة وشعبة والتيمي، توفي سنة ١٢٩هـ " تهذيب التهذيب،ابن حجر، مصدر سابق ٢٢٥/٤.

(٧) المصدر السابق ، ٢٠٧/٢.

(٨) مسند الامام احمد، تحقيق شعيب الارنؤوط واخرون، وقال حديث صحيح ،٣٥١/٣،ح ١٨٥٢.

(٩) الموطأ، الامام مالك، ح٤٩٨.

من المدينة إلى مكة. فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" [١] ومعلوم أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة على بعضهم.[٢]

## المطلب الثاني: المسافة التي يجوز فيها القصر

عن ابن عباس (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) "لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرُد[٣]، من مكة إلى عسفان[٤]" رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح : أنه موقوف[٥].

اختلف الفقهاء في تقدير مسافة السفر التي تقصر فيها على عدة أقوال :

القول الأول : ذهب ابن مسعود[٦] و بعض الحنفية إلى أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة بالسير الوسط يعني بسير الإبل المثقلة بالاحمال ومشي الأقدام على مايعتاد من ذلك مع مايتخلله من نزول واستراحة وأكل وصلاة [٧]، وروي عن أبي حنيفة ومحمد[٨] .....

(١) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب تقصير الصلاة، باب : ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر،ح ١٠٨١.

(٢) ينظر كشف المشكل، ابن الجوزي، ٤٢٦/٢.

(٣) بُرُد لغة مسافة. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن ابي بكر (ت ٦٦٦هـ)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،١٩٦٧ م ، ص ٤٧، مادة ( ب ر د)، أربعة برد : كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخاً وتساوي ٨١ كيلو متراً تقريباً. المجموع، النووي، مصدر سابق، (٣٠٨/٥). التذهيب، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٤) عسفان :" هي بلدة تقع شمال غرب مكة المكرمة بمسافة ٨٠كم وهي منهل من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة المكرمة. ينظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري الاندلسي ٩٤٣/٣.معجم االبلدان، ياقوت الحموي، مصدر سابق، ١٢١/٤.

(٥) سنن الدار قطني، مصدر سابق، ح ٣٨٧، كتاب الصلاة، باب المسافر، قال الألباني : حديث صحيح. إرواء الغليل، مصدر سابق، ح ٥٦٦. بلوغ المرام، مصدر سابق، ص ١١٢، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والمريض، ح ٤٦٣.

(٦) هو عبدالله بن مسعود بن غافل، أبو عبدالرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري حليف بني زهرة،الامام الحبر،فقيه الامة،كان من الصحابة السابقين الاولين،شهد بدرا وبقية المعارك، وهاجر الهجرتين ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا ينظر سير اعلام النبلاء،مصدر سابق ٤٦٢/١.

(٧) ينظر البدائع، مصدر سابق ٩٣/١.بداية المجتهد،مصدر سابق، ١٦٢/١.

(٨) هو محمد بن الحسن الشيباني : هو عالم مسلم، فقيه ومحدث، ولغوي صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، ولد سنة ١٣١ هـ بواسط ونشأ بالكوفة وتوفي في الري ١٨٩هـ. تاج التراجم، لإبن قطلوبغا، قاسم السوداني (ت ٨٧٩هـ)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م، ص٤٠، (٣٣٧/١).

وأبي يوسف[١] يومان وأكثر الثالث، ومنهم من قدره بخمسة عشر فرسخاً[٢] وجعل لكل يوم خمس فراسخ [٣]، ومنهم من قدره بثلاث مراحل[٤] واستحب ذلك الإمام الشافعي للخروج من الخلاف[٥].

حجتهم ما يأتي :

١. قوله (ﷺ) "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[٦].
٢. حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في المسح على الخفين : "جعل النبي (ﷺ) ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم"[٧] قالوا : فتعلق حكم المسافر في الحديثين الشريفين بمن سافر ثلاثة أيام فلا يتعلق القصر بأقل من ذلك ولو لم تكن المدة مقدرة بثلاث، لم يكن لتخصيص الثلاث منهن[٨] والحديثان الشريفان في حد الاستفاضة والاشتهار، فيجوز نسخ الكتاب بهما إن كان تقييد المطلق نسخاً مع ما أنه لا حجة للظاهرية في الآية الكريمة "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا الصلاة"[٩] ؛ لأن الضرب في الأرض في اللغة : عبارة عن السير فيها مسافر[١٠] لا مطلق السير والكلام في أنه هل يصير مسافراً يسير مطلق من غير إعتبار المدة ؛ وكذا مطلق الضرب في الأرض يقع على سير يسمى سفراً، والنزاع في تقديره شرعاً والآية ساكنة عن ذلك وقد ورد الحديث بالتقدير ووجب العمل به[١١].

---

(١) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، هو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) ولد سنة ١١٣هـ في الكوفة وتوفي سنة ١٨٢هـ في بغداد، تولى القضاء، وهو الإمام المجتهد الفقيه، المحدث، عدة كتب منها الخراج. ينظر تاج التراجم، مصدر سابق، (٣١٥/١).

(٢) الفرسخ هو ( مفرد جمعه فراسخ : وهو مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = إثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٤٤ متراً ). مختار الصحاح، مصدر سابق، حرف الفاء، مادة (ف ر س خ)، ص ٤٩٧، ص٣٤٣. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي واخرون، ط ٢، دار النفائس، ١٩٨٨ م، ص ٣٤٣.

(٣) ينظر المحيط البرهاني، ٢٢/٢.

(٤) ينظر البدائع، مصدر سابق ٣١٣/١. المراحل : ( جمع، مفرده مرحلة هي مسيرة نهار بسير الإبل المجملة وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً، أو ثمانية فراسخ أو ٤٤٣٥٢ متراً ). البدائع، مصدر سابق، (٣١٢/١). معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص ٤٢١.

(٥) ينظر المجموع، النووي ٣٢٣/٤. الحاوي الكبير،٣٦٠/٢. المغني، ابن قدامة ٤٨/٢

(٦) صحيح البخاري، مصدر سابق، ح ١٠٨٦.

(٧) صحيح مسلم، مصدر سابق، ح ٢٧٦.

(٨) ينظر البدائع، مصدر سابق، (٣١٣/١).

(٩) سورة النساء من الآية : ١٠١.

(١٠) مختار الصحاح، مصدر سابق، حرف الضاد، مادة ض ر ب، ص ٢٧٨. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ، ص٤٠٥.

(١١) فتح القدير، إبن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، (٣٩٢/١). البدائع، مصدر سابق، (٣١٣/١).

المعقول : أن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، ولا يجوز القصر في قليل السفر ؛ فوجب أن يكون أقل الكثير –وهو الثلاث– حداً له[١] ؛ لأن وجوب الإكمال كان ثابتاً بدليل مقطوع به فلا يجوز فعله إلا بمثله، وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث وما ذكر من المعنى يبطل بمن سافر يوماً على الرجوع إلى وطنه فإنه يلحقه مشقة الحمل والسير على ما ذكر، ومع هذا لا يقصر عنده وبه تبين أن الإعتبار لإجتماع المشقات في يوم واحد وذلك بثلاثة أيام : لأنه يلحقه في اليوم الثاني مشقة حمل الرحل من غير أهله والسير وحطه في أهله، وإنما قدّرنا بسير الإبل ومشي الأقدام ؛ لأنه الوسط ؛ لأنه أبطأ السير سير العجلة، والأسرع سير الفرس والبريد، فكان أوسط أنواع السير : سير الإبل ومشي الأقدام[٢].

القول الثاني : ذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة وهو قول ابن عباس (ﷺ) إلى أن مسافة القصر أربعة بُرُد وهي ٤٨ ميلاً بما يساوي ٨٥ كيلومتر[٣] وحجتهم :

١. ماروي عن ابن عباس مرفوعاً "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان"[٤] جاء في البدائع : حديث غريب فلا يقبل خصوصاً في معارضة المشهور.[٥]
٢. لأن ابن عمر وابن عباس (رض) كانا يقصران و يفطران في أربعة بُرُد فما فوقها ولايعرف لهما مخالف وعلقه البخاري بصيغة الجزم فقد ثبت أن "ابن عمر و ابن عباس (رضي الله عنهما) كانا يقصران ويفطران في أربعة برد" [٦]
٣. عن عطاء[٧] (رض) قال :"سُئل ابن عباس : أأقصر الصلاة الى عرفة ؟فقال :لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة، وإلى الطائف " [٨]قال مالك :" بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة بُرُد "[٩]

---

(١) ينظر الهداية، مصدر سابق، (٨٠/١). نيل الأوطار، مصدر سابق، (٢٤٦/٣).

(٢) ينظر البدائع، مصدر سابق، (٣١٤/١).

(٣) ينظر القوانين الفقهية، إبن جزي، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، ص١٠٠. الحاوي، مصدر سابق، (٤٦١/٢). كشاف القناع، مصدر سابق، (٥٠٤/١).

(٤) سبق تخريجه وسبق أيضا التعريف بعسفان.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث. ينظر البدائع، مصدر سابق، (٣١٣/١).

(٦) صحيح البخاري،قال البخاري :حديث معلق ٦٥٩/٢ وقال الالباني : حديث صحيح الارواء، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر،ح ٥٦٨، ٣٠/١٧ .

(٧) هو عطاء بن أبي رباح، تابعي الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم،أبومحمد القرشي المكي ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ينظر سير اعلام النبلاء ٧٩/٥.

(٨) مسند الشافعي تحقيق ابن الاثير،وقال حديث صحيح ٩٤/٢.وصحح اسناده النووي في المجموع ٣٢٨/٤

(٩) موطأ، الإمام مالك، ١٤٨/١.المجموع ٣٢٢/٤.خلاصة الأحكام، النووي ٧٣٠/٢ وقال : إسناده صحيح .

٤. عن سالم[١] ونافع[٢] عن ابن عمر (رض):" أنه كان لايقصر إلا في اليوم التام – قال مالك : وذلك أربعة بُرُد"[٣]

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أولاً: إن هذه أقوال الصحابة(رضي الله عنهم) وأقوال الصحابة حجة خصوصا إذا خالف القياس [٤]

ثانياً: إن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال، وفيما دونه لاتتكرر[٥]

ثالثاً: إنها مسافة تجمع مشقة السفر،من الحل والشد،فجاز القصر فيها،كمسافة الثلاثة الأيام، ولم يجز فيمادونها ؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيها [٦]

القول الثالث : ذهب الشافعية [٧] وبعض الحنابلة [٨]والظاهرية[٩] واختاره ابن قدامة [١٠]وابن [١٠]وابن تيمية[١١] وابن القيم[١٢] والشوكاني[١٣] والشنقيطي[١٤] وابن عثيمين [١٥]والألباني[١٦] إلى أنه ليس للقصر مسافة محددة، فيقصر في طويل السفر وقصيره حجتهم :

---

(١) هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة،صحابي يعد من المهاجرين،شهد المشاهد كلها و كان من القراء الذين استشهدوا في معركة اليمامة توفي سنة ١٢هـ ينظر معرفة الصحابة،أبو نعيم الاصبهاني ١٣٦١/٣.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الموطأ، ٢٠٤/٢. الاستذكار، ابن عبدالبر،٢٢٥/٢ وقال :هذا الحديث اصح مارُوي عن ابن عمر (رض) في هذا الباب.المحلى،ابن حزم ٢٤٤/٦ وقال: صحيح.

(٤) ينظر كشاف القناع، البهوتي ٥٠٥/١.

(٥) ينظر المجموع، ٣٢٢/٤.

(٦) ينظر حاشية الدسوقي، ٣٥٨/١، المجموع، ٣٢٢/٤، المغني ١٨٩،٩٠/٢.

(٧) ينظر تحفة المحتاج،٣٧٩/٢. نهاية المحتاج، ٢٥٧/٢.

(٨) ينظر شرح منتهى الارادات ٦٠٠/١، الاختيارات الفقهية، ص٤٣٤.

(٩) ينظر المجموع ٣٢٥/٤. المحلى،٢٠١/٣، ١٠/٥.

(١٠) ينظر المغني ١٩٠/٢.

(١١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤،٤٨/١٥.

(١٢) ينظر زاد المعاد،٤٦٣/١.

(١٣) ينظر السيل الجرار، ص ١٨٨.

(١٤) ينظر أضواء البيان، الشنقيطي، ٢٧٣/١.

(١٥) الشرح الممتع، ابن عثيمين، محمد بن صالح .

(١٦) ينظر سلسلة الاحاديث الصحيحة،٣١١/١.

أولاً:–من القرآن الكريم :

ظاهر قوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"[١]، قالوا: علّق القصر بمطلق الضرب في الأرض، فالتقدير تقييد لمطلق الكتاب ولا يجوز إلا بدليل[٢] معنى كلامهم : إن الآية الكريمة مطلقة في قصر الصلاة في كل ضرب في الأرض،وليس فيها تقييد بالمسافة أو بالزمن.

ثانياً:–من السنة النبوية الشريفة:

١– إن النبي (ﷺ) لم يحد القصر بحد زماني أو مكاني، بل علق الشارع الحكم بمسمى "السفر" المطلق، فلا يجوز أن يفرق بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية، بل الواجب أن يطلق ما أطلقه الشارع ويقيد ما قيده، والتقدير –لمسافة القصر– بأنه التوقيف ولا يصار إليه برأي مجرد.

٢– إن ثبت أن النبي (ﷺ) قصر فيما دون المسافات المحددة آنفاً: [٣]

١. عن أنس (رضي الله عنه) قال "كان رسول الله (ﷺ) إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين"[٤] فهو يدل صراحة على أن القصر يتعلق بمطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ.

جاء في سبل السلام ( معنى قول "إذا خرج " اذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان اذا أراد سفراً طويلاً فلايقصر إلا بعد هذه المسافة )[٥] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٦] "هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه"[٧]. قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد الهنائي[٨] – رواية عن أنس– قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة[٩] .....

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠١.

(٢) ينظر المجموع، مصدر سابق، ٣٢٣/٤. المغني، مصدر سابق، (٤٤/٢). المحلى، مصدر سابق، (١٠/٥).

(٣) ينظر المحلى، مصدر سابق، (١٠/٥). زاد المعاد، إبن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م، (٦٦٠/٢).

(٤) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين، (٤٨/١)، ح ٦٩١.

(٥) سبل السلام،مصدر سابق،٥٥/٢،كتاب الصلاة،باب صلاة المسافر والمريض،ح ٤٦٣.

(٦) سبق ترجمته في المبحث الثاني.

(٧) فتح الباري، إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٦٦٠/٢).

(٨) هو يحيى بن يزيد الهنائي : تابعي، وراوي حديث نبوي، من أهل البصرة، صدوق حسن الحديث. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م، (٤٣/٣٢)، برقم ٦٩٧٤.

(٩) الكوفة :" هي مدينة عراقية ومركز قضاء تتبع إداريا الى النجف في منطقة الفرات الأوسط جنوب بغداد تبعد عنها ١٥٦كم ".معجم البلدان ، الحموي، مصدر سابق ٤ /٤٩٠

يعني من البصرة [١]، فأصلي ركعتين حتى أخرج، فقال أنس : فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصْر في السفر، لا على الموضع الذي يبدأ القصر منه"[٢].

٢. عن جبير بن نفير ([٣](ﷺ قال : "خرجت من شرحبيل بن الصمط([٤](ﷺ إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له ؛ فقال : رأيت عمر (ﷺ) صلى بذي حليفة [٥] ركعتين، فقلت : له ؛ فقال : افعل كما رأيت رسول الله (ﷺ) يفعل"[٦].

رد الجمهور على ذلك : بقولهم أما حديث شرحبيل (ﷺ) وقوله : "إن عمر (ﷺ) صلى بذي حليفة ركعتين"[٧] فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس السابق في نقطة (أ) وهو أنه كان مسافراً إلى مكة أو غيرها فمر بذي الحليفة، وأدركته الصلاة فصلى ركعتين، لأن ذا الحليفة غاية سفره.[٨]

٣. عن أنس (ﷺ) قال : "صليت الظهر مع النبي (ﷺ) بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين"[٩] وبينهما ثلاثة أميال :

أولاً : أنه قد ثبت عندها خلاف هذا التحديد بأسانيد صحيحة، وكذا خالفهما غيرهما من الصحابةﷺ.

---

(١) البصرة :" مدينة عراقية تقع في اقصى جنوب العراق وهي المركز الإداري لمحافظة البصرة وتعتبر الميناء الرئيسي للعراق " معجم البلدان، الحموي، مصدر سابق، ١٧/٣.

(٢) ينظر فتح الباري، مصدر سابق، (٦٦٠/٢). هذا الحديث سبق تخريجه.

(٣) هو جبير بن نفير الحضرمي، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين. سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٧٦/٤)، برقم ٢٣.

(٤) هو شرحبيل بن السمط الكندي، صحابي جليل، كان أميراً على حمص لمعاوية، ومات بها سنة أربعين للهجرة. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، دار الجيل، ط١، بيروت، ١٩٩٢م، (٦٩٩/٣)، برقم ١١٦٨.

(٥) ذو الحليفة:"هو ميقات الاحرام لاهل المدينة والذين يمرون عليه من غير أهلها يحرمون منه نوهو من المواقيت التي حددها الرسول (ص) ويعتبر ابعد المواقيت عن مكة وبني فيه مسجد " عمدة الاخبار في مدينة المختار، احمد بن عبدالحميد العباسي (ت بعد القرن ١٠هـ )، نشر اسعد رابزوني الحسيني، توزيع المكتبة العلمية المدينة المنورة السعودية، ط٥ ص١٧٦. اشهر المساجد في الإسلام،سيد عبدالمجيد بكر ٢٨٧/١.

(٦) صحيح مسلم، مصدر سابق، (٤٨١/١)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٦٩٢.

(٧) الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، (١٤٧/١)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة.

(٨) ينظر المجموع، مصدر سابق، (٣١٧/٥).

(٩) صحيح البخاري،ح١٠٨٩

ثانياً : لو سلِّم أنه لم يثبت عنهما إلا ما إحتج به الجمهور وأنه ليس لهما مخالف، فلا حجة فيه كذلك لمخالفته ما ثبت عن النبي (ﷺ) كما تقدم.

٣- أما الحديث السابق "لا تسافر المرأة ثلاثاً"[١] فليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز أن تسافر المرأة بغير محرم هذا السفر الخاص[٢]، وقد صح من حديث أبي هريرة(رضي الله عنه)[٣] مرفوعاً "لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم"[٤] وليس شيء من هذا حداً للسفر.

٤- عن يعلى بن امية[٥] (رضي الله عنه ) قال :سألت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ) قلت : ((فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا))، وقد أمّن الله الناس؟ فقال لي عمر (رضي الله عنه ) : عجبتُ ممّاعجبتَ منه ! فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) عن ذلك فقال :"صدقة تصدق الله بها عليكم،فاقبلوا صدقته"[٦]

٥- عن ابن عمر (رضي الله عنه )قال : "صحبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) فكان لايزيد في السفر على ركعتين، وابا بكر وعمر وعثمان كذلك (رضي الله عنهم )"[٧]

وجه الدلالة على حديثي رقم (٤) و(٥): ان هذان الحديثان مطلقان وليس فيهما تقييد القصر في السفر بمسافة معينة.[٨]

**الآثار الواردة عن الصحابة:**

١-عن ابن عمر(رضي الله عنه) قال :" اني لأسافر الساعة من النهار فاقصر، يعني: الصلاة"[٩].

٢- عن ابن عمر(رضي الله عنه ) أيضا قال :" لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة" [١٠].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر المجموع، مصدر سابق، (٣١٨/٥).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) صحيح البخاري، مصدر سابق، ح ١٠٨٨.

(٥) "يعلى بن امية بن ابي عبيدة الحنظلي التميمي ابوصفوان صحابي جليل من مشاهير الصحابة من اهل مكة، كان من الولاة الأغنياء لالاسخياء اشتهر بالكرم والجود اسلم يوم الفتح توفي سنة ٤٨هـ " طبقات ابن سعد، ١١/٦.

(٦) صحيح مسلم، مصدر سابق،ح ٦٨٦.

(٧) صحيح البخاري، مصدر سابق، ح١١٠٢.

(٨) ينظر المجموع،٣٢٦/٤.

(٩) المصنف ابن ابي شيبة ح٨٢٢٣. فتح الباري،ابن حجر ٦٦٠/٢ وقال صحيح الاسناد.

(١٠) المحلى ٨/٥. وقال ابنحزم : اسناده كالشمس. فتح الباري،ابن حجر ٦٦٠/٢ وقال :صحيح الاسناد.سبل السلام ٦٣/٢.

المعقول:

١- إن نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرّق بين هذا وهذا فقد فرّق بين ماجمع الله بينه، فرقاً لا أصل له من كتاب الله ولاسنة رسوله، فالمرجع الى العرف فم اكان سفراً في عُرف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم [١]لذا قال ابن تيمية(رحمه الله):" كل اسم ليس له حد في اللغة ولافي الشرع فالمرجع فيه الى العرف،فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم "[٢].

٢-إن السفر لوكان له حد لما أغفل بيانه النبي (صلى الله عليه وسلم)[٣].

٣-إن حد السفر بالسير او بالأيام لا ينضبط ؛ لأنه يتفاوت حسب سرعة الدابة ونوعها إلى غير ذلك[٤].

٤- إنه لا فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة، حيث يقصرون الصلاة لذلك، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم، فإن هذه مسافة بريد، وقد ثبت فيها جواز القصر [٥] .

القول الرابع : ذهب الشيعة الإمامية إلى أن مسافة القصر ثمانية فراسخ وهي خمسة وأربعين كيلو متراً، أربعة وعشرون ميلاً، والميل : أربعة الآف ذراع، وهي مسيرة يوم بريدان تعويلاً على المشهور بين الناس أو قدر مد البصر من الأرض، تعويلاً على الوضع[٦]. لم أعثر على دليل لهم في هذه المسألة، جاء في شرائع الإسلام : "تحديد المسافة السابقة ليس له دليل شرعي، وإنما هو المشهور بين الناس"[٧].

بعد عرض هذه الآراء يظهر لي رجحان الرأي الثالث لقوة الأدلة التي استدلوا بها ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرّق بين هذا وهذا فقد فرّق بين ماجمع الله بينه، فرقاً لا أصل له من كتاب الله ولاسنة رسوله فالمرجع فيه الى العُرف فما كان سفراً في عُرف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم.[٨] جاء في مجموع الفتاوى:" كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه الى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم " [٩]

---

(١) ينظر المحلى ١٨/٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠/٢٤.

(٣) ينظر المحلى،٢١/٥ برقم ٥١٣.

(٤) ينظر المحلى ١٨/٥،١٧،١٦برقم ٥١٣.

(٥) ينظر المحلى ١٨/٥برقم ٥١٣. مجموع الفتاوى٤١/٢٤.

(٦) ينظر المختصر النافع، مصدر سابق، ص٧٧.

(٧) شرائع الإسلام، الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، الدار الثقافية، الدار البيضاء، المغرب، (١٠١/١).

(٨) ينظر المحلى، ١٨/٥.

(٩) مجموع الفتاوى،ابن تيمية،مصدر سابق، ٤٠/٢٤.

## الخاتمة

من هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج :

١. إن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس (ﷺ) (ت ٦٨هـ) ينسب إلى قريش فهو ابن عم الرسول (ﷺ).
٢. له صحبه فقد شهد كثير من المعارك مع الرسول (ﷺ) ودعا له الرسول (ﷺ) بالحكمة.
٣. له مكانة علمية مرموقة لذا أثنى عليه كثير من الصحابة.
٤. روى كثير من الأحاديث عن الرسول (ﷺ) وعن كثير من الصحابة فقد بلغت مجموع ما رواه ١٦٦٠ حديثاً.
٥. كان (ﷺ) مفسراً ومحدثاً وفقيهاً.
٦. كان تلاميذه كثر منهم أنس بن مالك وعروة بن الزبير ومجاهد وعطاء بن أبي رباح.
٧. كان ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) فقيهاً ومحدثاً وعالماً بالتراجم، وبعلوم القرآن الكريم وباللغة العربية، وقد صنف الكثير من المصنفات في مختلف العلوم، فبلغت مصنفاته أكثر من ٢٧٠ مصنفاً.
٨. إن من أهم كتب ابن حجر العسقلاني كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) فقد جمع فيه بين الفقه والحديث، وألفه ليساعد ابنه على حفظ وفهم الفقه والحديث، بإسلوب واضح وعبارة سلسة وإختصار بليغ غير مخل، فإختار في هذا الكتاب أصح الأحاديث في كل باب من أبواب الحديث.
٩. مرويات الصحابي الجليل عبد الله بن عباس (ﷺ) كثيرة منها ما ذكرها ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام في كتاب الصلاة (باب صلاة المسافر) بلغت حديثان ذكرتها في هذا البحث.

## المصادر

**القرآن الكريم**

- كتب الفقه
- الإختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق.
- بدائع الصنائع، الكاساني، أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ١٩٩٤ م
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الزبيدي، أبي بكر بن علي (ت ٨٠٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- الدر المختار، الحصفكي، محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ الدردير، أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ)، مكتبة أيوب، نيجيريا، ٢٠٠٠م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ الدردير، أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر، دمشق.
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ١٩٩٣
- فتح القدير، إبن همام، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- القوانين الفقهية، إبن جزي، محمد بن أحمد المالكي (ت ٧٤١هـ)، ط١، دار إبن حزم، بيروت، ٢٠١٣م كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية
- المجموع، النووي، يحيى بن شرف الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م.
- المحلى بالآثار، إبن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، المكتبة المرتضوية، طهران، إيران، ١٩٦٨م.

- متن الغاية والتقريب ومعه التذهيب، أبي شجاع، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار المصطفى، ط٢، دمشق، ٢٠١٠م.
- المختصر النافع في فقه الإمامية، الحلبي، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة الأهلية، بغداد، ١٩٦٦م.
- المغني، إبن قدامة، عبد الله بن أحمد الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.


## كتب الحديث وشروحه


- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، دار إبن كثير، دمشق، ط٤، ٢٠٠٦م
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ)،ط٢، دار احياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١ م.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧٥م سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط، محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ م
- سنن إبن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية، سوريا.

- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.
- صحيح الترغيب، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
- صحيح إبن حبان، إبن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح سنن ابي داود، الالباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)،ط١، مؤسسة غراس، الكويت، ٢٠٠٢ م ضعيف سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، مصر.
- طرح التثريب في شرح التقريب، الحافظ العراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ)،دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني،احمد بن علي الشافعي (ت٨٥٢هـ)،ط١،المطبعة السلفية، القاهرة
- الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب الرازي (ت٣٢٩هـ)،ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران ايران،١٣٦٧هـ.


## كتب التاريخ والطبقات والتراجم والسير


- الإستيعاب، إبن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ
- الثقات، ابن حبان، محمد بن احمد (ت٣٥٤هـ)، ط١، دائرة المعارف العثمانية،١٩٧٣ م
- سير اعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن احمد،ط٢، مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، ٢٠٠٨م
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد الزهري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، الشركة الدولية للطباعة، مكتبة الخانجي، القاهرة

## References


- Al-Ikhtiyar li Ta'leel Al-Mukhtar, Al-Mawsili, Abdullah bin Muhammad bin Mawdud Al-Hanafi (d. 683 AH), Ministry of Higher Education and Scientific Research, Islamic University, Baghdad, Iraq.
- Bada'i' Al-Sana'i', Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud (d. 587 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1986 AD.
- Tuhfat Al-Fuqaha', Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad (d. 540 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1994 AD.
- Al-Jawhara Al-Nayra Sharh Mukhtasar Al-Qudduri, Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali (d. 800 AH), 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2006 AD.
- Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1999 AD.
- Al-Durr Al-Mukhtar, Al-Hasfaki, Muhammad bin Ali (d. 1088 AH), 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2002.
- Al-Sharh Al-Sagheer on the Nearest Paths to the School of Imam Malik, Sheikh Al-Dardeer, Ahmad bin Muhammad (d. 1201 AH), Ayoub Library, Nigeria, 2000.
- Al-Sharh Al-Kabeer on Mukhtasar Khalil, Sheikh Al-Dardeer, Ahmad bin Muhammad (d. 1201 AH), Dar Al-Fikr, Damascus.
- Sharh Muntaha Al-Iradah, Al-Buhuti, Mansour bin Yunus (d. 1051 AH), Alam Al-Kutub, 1993
- Fath Al-Qadeer, Ibn Hammam, Muhammad bin Abdul Wahid (d. 861 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
- The Jurisprudential Laws, Ibn Juzi, Muhammad bin Ahmad Al-Maliki (d. 741 AH), 1st ed., Dar Ibn Hazm, Beirut, 2013.
- Kashf Al-Qina’ an Matn Al-Iqna’, Al-Buhuti, Mansour bin Yunus (d. 1051 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah
- Al-Majmu’, Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Al-Shafi’i (d. 676 AH), 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2007.
- Al-Muhalla bil-Athar, Ibn Hazm, Ali bin Ahmad (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Mabsut fi Fiqh Al-Imamiyyah, Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan (d. 460 AH), Al-Murtazawiya Library, Tehran, Iran, 1968.
- The text of Al-Ghayah and Al-Taqrib and its gilding, Abu Shuja, edited by Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Al-Mustafa, 2nd ed., Damascus, 2010.
- The useful summary in the jurisprudence of the Imamis, Al-Halabi, Jaafar bin Al-Hassan (d. 676 AH), Al-Ahliya Library, Baghdad, 1966.

- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad Al-Hanbali (d. 620 AH), Cairo Library, 1968.
- Mughni Al-Muhtaj, Al-Khatib Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad Al-Shafi'i (d. 977 AH), 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1994.
- Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Al-Shafi'i, Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Hidayah Sharh Bidayat Al-Mubtadi, Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr Al-Hanafi (d. 593 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.

**Hadith books and their explanations**

- Irwa' Al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Minar Al-Sabil, Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din (d. 1420 AH), 2nd ed., Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1985.
- Bulugh Al-Maram min Adillah Al-Ahkam, edited by Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali (d. 852 AH), edited by Youssef Ali Badawi, Dar Ibn Kathir, Damascus, 4th ed., 2006.
- Al-Dirayah fi Takhreej Ahadith Al-Hidayah, Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali (d. 852 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
- Subul Al-Salam, Al-San'ani, Muhammad bin Ismail (d. 1182 AH), 2nd ed., Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2001.
- Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa (d. 279 AH), Mustafa Al-Halabi Library, Egypt, 1st ed., 1975 AD.
- Sunan Al-Daraqutni, Al-Daraqutni, Ali bin Omar (d. 385 AH), 1st ed., Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 2004 AD.
- Sunan Abi Dawood, Abu Dawood, Sulayman bin Al-Ash'ath (d. 275 AH), edited by Shu'ayb Al-Arna'ut, Muhammad Kamil Qara, Dar Al-Risala Al-Alamiyyah, 1st ed., 2009 AD.
- Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein (d. 458 AH), 3rd ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2003 AD.
- Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah, Syria.
- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH), Dar Sadir, Beirut, Lebanon.
- Sahih Al-Targheeb, Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 1st ed., 2000 AD.
- Sahih Ibn Hibban, Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban Al-Busti (d. 354 AH), 1st ed., Al-Risala Foundation, Beirut, 1988 AD.
- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi (d. 261 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

- Sahih Sunan Abi Dawood, Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din (d. 1420 AH), 1st ed., Ghras Foundation, Kuwait, 2002 AD.
- Da'if Sunan Abi Dawood, Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din (d. 1420 AH), Noor Al-Islam Center, Alexandria, Egypt.
- The introduction to the explanation of Al-Taqrib, Al-Hafiz Al-Iraqi, Zain Al-Din Abdul-Rahim bin Al-Hussein (d. 806 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon
- Fath Al-Bari, explanation of Sahih Al-Bukhari, Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali Al-Shafi'i (d. 852 AH), 1st edition, Al-Salafiyah Press, Cairo
- Al-Kafi, Al-Kulayni, Muhammad bin Ya'qub Al-Razi (d. 329 AH), 3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran, Iran, 1367 AH. Books of History, Classifications, Biographies and Lives
- Al-Isti'ab, Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah (d. 463 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2004
- Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahaba, Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH
- Al-Thiqat, Ibn Hibban, Muhammad ibn Ahmad (d. 354 AH), 1st ed., Ottoman Encyclopedia, 1973 AD
- Biographies of the Nobles, Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, 2nd ed., Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 2008 AD
- Al-Tabaqat al-Kubra, Ibn Saad, Muhammad al-Zuhri al-Baghdadi (d. 230 AH), International Printing Company, Al-Khanji Library, Cairo